ملخص الموضوع الرابع بعنوان "القانون الدبلوماسي الجزائري"

مقدمة

تتمتع الدول بالشخصية القانونية التي تؤهلها للتعبير عن إرادتها القانونية، سواء في الداخل أو الخارج، ففي الخارج تعبر الدولة عن إرادتها في علاقاتها مع الدول والمنظمات الدولية عن طريق البعثات الدبلوماسية الدائمة أو المؤقتة أو عن طريق بعثاتها التي تمثلها لدى المنظمات الدولية، أما على المستوى الداخل فإن المهمة الدبلوماسية منوطة برئيس الدولة ووزير الخارجية، حيث أن جميع التصرفات التي يقوم بها كل من رئيس الدولة ووزير الخارجية تعتبر صادرة عن الدولة باسمها ولحسابها، بل وترتب كافة الآثار القانونية الناتجة عنها، فهما يعملان بصفتهم ممثلين للدولة لا غير[1]، ولأجل تفصيل هذا الموضوع المتعلق بالتمثيل الدبلوماسي للدولة عن طريق الأجهزة الداخلية ممثلة في رئيس الدولة ووزير الخارجية، مع تسليط الضوء على القانون الدبلوماسي الجزائري، فإنه سيتم تفصيل الموضوع كما يلي:

أولا: دور رئيس الجمهورية في العلاقات الدولية

ثانيا: دور وزير الخارجية في العلاقات الدولية

أولا: دور رئيس الجمهورية في العلاقات الدولية

[1] تنص المادة 3 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول ومسؤولياتها القضائية لعام 2004 على أن ه يشمل تمثيل الدولة الأشخاص الذين يتصرفون بصفتهم رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية، وعلى الرغم أن الاتفاقية لا تحدد جزئيات الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة لكنها تقر بأنه يمثل الدولة مما يوجب تمتعه بحصانة الدولة نفسها، أما اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 رغم أنها لا ترتبط مباشرة برؤساء الدول ووزراء الخارجية لكن دأب العرف على أن يقيس على مستوى الحصانة الدبلوماسية، من حيث تمتع الدبلوماسي بالحصانة من الولاية المدنية والجنائية، هذا إلى جانب استفادة رئيس الدولة ووزير الخارجية من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

يحدد أي دستور في الدولة من يمثلها في علاقاتها مع الدول الأخرى، ومهما كان شكل الدولة جمهوريا أو ملكيا وغيره فإن رئيس الدولة يمارس مهمة أساسية كجهاز داخلي في تمثيل العلاقات الخارجية، من حيث استقبال البعثات الدبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات الدولية، غير أن العمل الدبلوماسي لا يمكن أن يؤدي دوره دون الاعتراف برئيس الدولة باعتباره الممثل الرسمي الأول للدولة.

1-مهام رئيس الدولة في العلاقات الخارجية

يمارس رئيس الدولة اختصاصات واسعة في مجال العلاقات الدولية، من حيث سلطة التفاوض لإبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها، كما يتمتع أيضا بسلطة إعلان الحرب باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة، كما في حال إبرام المعاهدات المتعلقة بالتجارة والملاحة وغيرها يأتي تفصيلها كما يلي:

أ-إعلان الحرب

تعرف الحرب بالنزاع المسلح الذي يقوم بين دولتين في حالة نزاع مسلح دولي أو بين قوات نظامية تابعة للدولة ضد قوات منشقة أو متمردة ضمن ما يعرف بالنزاع المسلح غير الدولي أو الداخلي، وليس بالضرورة أن يقع الاشتباك بين الأطراف ، ولكن يكفي مجرد الإعلان عن الحرب لتطبيق والأحكام والقواعد التي تحكم النزاعات المسلحة أو ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

يشترط لإعلان الحرب عادة أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع وفقا لما تنص عليه أحكام ميثاق الأمم المتحدة[2]، أما بالنسبة للتشريعات الداخلية وعلى سبيل المثال لا الحصر فالدستور الجزائري يخول لرئيس الجمهورية سلطة الإعلان عن الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وبعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا

[2] ابراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 202.

رئيس المحكمة الدستورية، وكذا اجتماع البرلمان وجوبا، حيث يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة بعلمها بالوضع[3].

ب-سلطة إبرام المعاهدات

يتمتع رئيس الدولة بسلطة إبرام المعاهدات والتصديق عليها، وقد جاء هذا في نص المادة 91 من البند 12 من التعديل الدستوري لعام 2020، بحيث تنص على أن " رئيس الجمهورية، يضطلع بسلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور"، وهذا السلطة لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها مع أنها لقيود مثل اشتراط الحصول على موافقة سابقة من البرلمان قبل التصديق[4] .

ج-تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية واستقبالهم

تقر التشريعات الداخلية للدول لرؤساء الدول باختصاص تعيين أعضاء البعثات الدبلوماسية مع اختلاف الأنظمة السياسية في طريقة وإجراءات التعيين ، ففي الجزائر يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة واسعة في تعيين أعضاء السلك الدبلوماسين، حيث يشرف على مراسم تقديم أوراق اعتماد السفراء المعنيين في الخارج بالإضافة لاستقبال أوراق اعتماد السفراء الأجانب الذين يقدمون لتمثيل دولهم في الجزائر، استنادا للمادة 96 من التعديل الدستوري لعام 2020، حيث تنص على ما يلي " يعين رئيس الجمهورية أصحاب المناصب والمهام المنصوص عليها في الدستور.....كما يعين ويستدعي سفراء ومبعوثين خاصين للجمهورية في الخارج، ويستقبل رسائل تدعيم الثقة واستدعاء الممثلين الدبلوماسيين الأجانب".

---

[3] نص المؤسس الدستوري في المواد من 100 إلى 102 من التعديل الدستوري لعام 2020 على حالة الحرب سواء من الجهة المختصة لإعلانها أو سبب إعلان الحرب والاجراءات المتعبة لإعلانها والآثار المترتبة عن إعلان الحرب.

[4] أنظر نص المادة 153 من التعديل الدستوري لعام 2020.

2-الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية

أ- الحصانة الدبلوماسية لرئيس الجمهورية

يحظى رئيس الدولة عموما بمركز قانوني خاص ومتميز بوصفه الممثل الأعلى للدولة لاسيما في إطار العلاقات الخارجية، حيث يتمتع بحصانة كاملة سواء كانت شخصية اثناء زيارته لدولة أخرى، وذلك بعدم التعرض لشخصه بالمساس بكرامته وشرفه، وأن الأعمال التي تمارس ضده هي من قبيل جرائم القذف التي تستوجب المسؤولية الجنائية لمرتكبها، ضف إلى ذلك عدم تفتيشه طائرته أو أمتعته ، ناهيك عن عدم توقيفه أو اعتقاله مع حماية شخصه ومسكنه ووسائل تنقله مع مرافقيه[5].

إلى جانب الحصانة الشخصية فإن رئيس الدولة يتمتع بالحصانة القضائية في إعفائه من الخضوع للقانون الجنائي في الدولة التي يتواجدون فيها عن أي جريمة ارتكبوها سواء كان ذلك بشكل رسمي أو حتى تحت اسم مستعار، ويشمل هذا الإعفاء مرافقيه وخدمه المتواجدين معه على إقليم الدولة، ويستند ذلك الإعفاء إلى المكانة التي يحضى بها رئيس الدولة وتمثيله لدولة ذات سيادة إذ لا تعود لشخصه بل لدولته، وتستمر طوال فترة توليه منصبه، كما تقضي الأعراف والمجاملات الدبلوماسية لإمكانية الإبقاء بتمتع رؤوساء الدول السابقين بنفس الحصانات والامتيازات[6].

---

[5] إذا قام رئيس الجمهورية بزيارة رسمية أو مهمة محددة إلى دولة أخرى فإن هذه الزيارة تعد بعثة خاصة بمفهوم المادة الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، حيث يستفيد من الحصانة الشخصية بموجب المادة 29 زكذا الحصانة القضائية استنادا للمادة 31، مع حظر التفتيش والاعتقال وحرمة المراسلات وحماية موكبه ووسائل تنقله مع مرافقيه، مع أنه عرفيا يتمتع رئيس الدولة بحصانة عرفية أقوى من تلك التي توفرها اتفاقية البعثات الخاصة، لأن حصانته تعتبر حصانة دولة.

[6] تنص عدة تشريعات وطنية بإعفاء رؤساء الدول من المتابعة الجزائية استنادا لما تقره الأعراف الدولية من حظر متابعة رؤساء الدول، حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية السماح برفع دعوى قضائية ضد الرئيس معمر القذافي بسبب اتهامه بإسقاط طائرة فرنسية بالنيجر عام 1989، كما قضت إحدى المحاكم الأمريكية من

على غرار ما سبق ذكره فإن رئيس الجمهورية الجزائري شأنه شأن رؤساء الدول الآخرين، حيث يستمد حصانته من الاتفاقيات الدولية التي تمنح له هذه الحماية أثناء توجده بالخارج، وفي مقدمتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وكذا اتفاقية اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة أو المؤقتة لعام 1969.

ب-الامتيازات الدبلوماسية لرئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الدولة بجملة من المزايا والتسهيلات عند زيارته لدولة أخرى كحرية الاتصال والتواصل المكفولة بموجب قانون العلاقات الدبلوماسية كالحق في استعمال وسائل اتصال وإجراء لقاءات دبلوماسية دون تدخل.

يستفيد رئيس الدولة من الإعفاء الضريبي ومن الرسوم الجمركية، وتمتد هذه الإعفاءات إلى أفراد أسرته ومرافقيه، وتنتهي بنهاية صفته كرئيس سواء بسبب انتهاء مدة الرئاسة أو التنازل عنهما أو بسبب العزل السياسي، ولكن العرف الدولي جرى على احتفاظ الدول ببعض الحصانات والامتيازات لرؤساء الدول السابقين على أساس المجاملة، كما ترتبط هذه الامتيازات أيضا استنادا إلى السيادة التي تعد جزء من القانون الدولي للعلاقات الدبلوماسية، وفي معرض الحديث عن امتيازات رئيس الجمهورية الجزائري عند زيارته للخارج فإنه يستفيد من كل الامتيازات التي سبق الحديث عنها بموجب ما تقرره الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية.

ثانيا: **دور وزير الخارجية في العلاقات الدولية**

الاعتراف بالحصانة المطلقة لرئيس دولة هايتي أرستيد ، كما قضت إحدى المحاكم الأمريكية عام 2000 اتخاذ تدابير لمحاكمة رئيس زيمبابوي روبرت موجابي باعتباره رئيس دولة أجنبية يمنح له القانون الدولي حصانات ضد المحاكمة أمام القضاء الوطني، أنظر أبكر علي عبدالمجيد أحمد، أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جوان 2017، ص 45.

يعد وزير الخارجية الشخص المخول قانونا لتمثيل دولته في الخارج، بحيث يساعد رئيس الجمهورية في ممارسة اختصاصه وإشرافه على المسؤولية العلاقات الخارجية، فهذه المهمة لا يمكن أن يتولاها رئيس الجمهورية لوحده، ولأجل ذلك تعهد وظيفة التواصل بين الدولة مع باقي الدول والمنظمات الدولية لوزير الخارجية لتمثيل دولته ورعاية مصالحها ، ناهيك عن وظيفة التفاوض باسم رئيس الجمهورية لتوقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

1-اختصاصات وزير الخارجية

تختلف اختصاصات وزير الخارجية حسب طبيعة النظام السياسي القائم في كل دولة، ويمكن تلخيصها كما يلي:

-الإشراف على البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي ترسلها الدولة إلى الدول الأخرى وكذا لدى المنظمات الدولية.

-تمثيل دولته في المؤتمرات الدولية والتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

-المسؤولية على تنفيذ سياسة الدولة الخارجية، وتحديد مواقف دولته السياسية اتجاه بعض القضايا الدولية، ومن ثمة إطلاع الرأي العام العالمي بشأنها، وكل ما يصدر عن وزير الخارجية يعد منتجا لكافة الآثار القانونية وملزما لدولته.

-العمل على حماية مصالح دولته بأبعادها المختلفة السياسية والاقتصادية والتجارية لدى الدول الأخرى.

-اقتراح تعيين المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين في دولته لدى الدول الأخرى.

-الإشراف على نظام حصانات وامتيازات المبعوثين وحمايتهم.

-الإلمام بالوضع الدولي العام من خلال تتبعه للأحداث والتطورات التي يشهدها المجتمع الدولي.

2-حصانات وامتيازات وزير الخارجية

يتمتع وزير الخارجية بجملة من الحصانات والامتيازات التي تستمد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[7]، وكذا بموجب التشريعات الداخلية، ويأتي تفصيلها كما يلي:

أ- حصانات وزير الخارجية

بما أن وزير الخارجية يعمل باسم ولحساب دولته ويسعى لحماية مصالحها لدى الدول الأخرى فلابد أن يحاط بجانب من الحماية خلال زياراته الرسمية، ومن أهمها الحصانة الشخصية صيانة لحرمته، فيتم حمايته من كل محاولات الاعتداء والمساس بشخصه، كما لا يجوز تفتيشه أو اقتحام مقر إقامته أو التعرض لمراسلاته، أما بالنسبة للحصانة القضائية فهي مطلقة فلا يجوز القبض عليه أو ملاحقته أو محاكمته من طرف الدولة المضيفة حتى ولو تعلق الأمر بارتكاب جريمة، أما المسائل المدنية فتشمل الحصانة فيما يرتبط بالأعمال الرسمية، أما غيرها من الأعمال غير الرسمية فهي فتبقى خاضعة لاختصاص القضاء الداخلي للدولة الموفد إليها[8].

ب-امتيازات وزير الخارجية

يتمتع وزير الخارجية بمجموعة من الامتيازات المستمدة من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي باعتباره أحد كبار ممثلي الدولة وبصفته

---

[7] أنظر المادة 3 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول التي تنص على أن وزير الخارجية يمثل الدولة وتمتد له حصانة الدولة، وكذا المواد 29 و 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تمنح الحصانة للبعثة الدبلوماسية وتؤخذ قياسا على وزير الخارجية باعتباره المسؤول الأول عن هذه البعثات، أي تطبقان عليه بالعرف الدولي لأنه يؤدي وظيفة تمثيل دولي في أعلى مستوى.

[8] يستفيد وزير الخارجية شأنه شأن رئيس الدولة من الحصانة التي يكفلها العرف بشكل أقوى من تلك التي توفرها الاتفاقيات الدولية لاسيما منها اتفاقية البعثات الخاصة باعتبار أن وزير الخارجية تكون بعثته أو مهمته خاصة وليست دائمة ، وعليه فإن اتفاقية 1969 الخاصة بالبعثات الخاصة أو المؤقتة ليست مصدر رئيسي للحصانة التي يتمتع بها وزير الخارجية ولكنها مدعمة لها.

مسؤول عن البعثات الدبلوماسية والقنصليات، وهي قريبة من رئيس الجمهورية ولو كانت بدرجة أقل، إذ يملك حرية التنقل والاتصال بحكومته بكل حرية دون تدخل الدولة الموفد إليها، مع ضمان توفير حماية رفيعة المستوى له.

كما يحظر عدم تفتيش أمتعته الرسمية مع مرافقيه، أما بالنسبة للحصانة المالية فتقضي الأعراف الدولية الدبلوماسية بإعفاء حقيبة وزير الخارجية من التفتيش الجمركي قصد المحافظة على أسرار الدولة التي يمثلها، وتجدر الإشارة في هذا المقام أن عائلة وزير الخارجية ومرافقيه يتمتعون بنفس الحصانات والامتيازات التي يحظى بها الوزير بالنسبة للمهام الرسمية في زياراته للدول الأخرى.